فاذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي وهذا هو المعتمد وان
اقتضى كلام القفال انه لا فرق وما اليه الاذرعي ويقبل
بلي يمين على المعتمد قول الاجير حججت ما لم يثبت انه كان
يوم الوقوف ببغداد مثلا ولم اجامع او ان تبين عمر ما لجماع
ناسيا وكذا وارثه ولو قال ان حججت عن ابي فلك كذا لم يقبل
دعواه الحج الا ببينة وحلف القايل على نفي العلم كذا ذكره
الزبيلي ومراده بالبينة بانه كان حاضرا تلك المواقف في
السنة المعينة لا انه حج عنه لان ذلك لا يعلم الا منه والحج
عنه صلى الله عليه وسلم كما قد يفعله بعضهم ممنوع عند
وعند اكثر العلما قيل وجعل ثوابه بعده له صلى الله عليه
وسلم حسن انتهى ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعا
تصريحهم بان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب كل ما عمل مضاعفا
تضعيفا لا تحتمل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب
على اعمال اصحابه المضعف ومن تلقى عنهم المضعف وهكذا
فاذا كان الثواب حاصلا له بتلك الزيادات فلا احتاج الى
جعله له ولا ينافي ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض
الصور الاتية لانها عبادة مالية وهي تدخلها النيابة بخلاف
الحج لانه عبادة بدنية اصالة والمال فيه ان تصور الاحتياج
اليه تابع **الباب الثاني في الاحرام** قوله شوال من
شالت الابل اذنابها اذا حملت عنه قوله وذو القعدة اي
بفتح القاف على الافصح سمي به لقعودهم فيه عن القتال قوله
وذو الحجة اي بكسر الحا على الافصح ايضا سمي به لوقوع الحج فيه
قوله فلا ينعقد الا عمرة اي كما جاء به العبادلة الاربعة
منهم ابن مسعود وكان عمرو بن العاص رضي الله عنهم وعبارتهم
الحج شهرات وعشر ليال ويدعو بان اللبا ليل اذا اطلقت يتبعها

Copyright © King Saud University